EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم « 10 » لسنة 1425 ميلادية
بتعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء
الصادر بالقانون رقم « 51 » لسنة 76 افرنجى

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية فى دور انعقادها العادى لسنة 1424 ميلادية التى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية « مؤتمر الشعب العام » فى دور انعقاده العادى فى الفترة من 18 إلى 24 رمضان الموافق من 7 إلى 13 النوار 1425 ميلادية .

- وبعد الاطلاع على الإعلان عن قيام سلطة الشعب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان فى عصر الجماهير .
- وعلى القانون رقم « 20 » لسنة 1991 افرنجى بشأن تعزيز الحرية .
- وعلى قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم « 51 » لسنة 76 افرنجى .
- وعلى قانون العقوبات .
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية .
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية .
- وعلى القانون المدنى .
- وعلى القانون التجارى .
- وعلى قانون الخدمة المدنية رقم « 55 » لسنة 76 افرنجى .

صاغ القانون الآتى
المادة الأولى

تعدل المواد (3 ، 6 ، 7 ، 40 ، 119 ، 126 ، 131) من قانون نظام القضاء رقم « 51 » لسنة 1976 افرنجى المشار اليه بحيث تصبح على النحو التالى / :

المادة « 3 »

يكون إنشاء محاكم الاستئناف وتحديد مقر كل منها ودائرة اختصاصها بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية بناء على عرض من رئيسه .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

وتؤلف كل محكمة من محاكم الاستئناف من رئيس وعدد كاف من المستشارين ، ويجوز أن يكون من بينهم من هو فى درجة رئيس أو وكيل بالمحكمة وتصدر الأحكام من ثلاثة مستشارين ، وللمحكمة أن تنعقد فى أى مكان آخر داخل دائرة اختصاصها وذلك بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام بناء على طلب رئيس المحكمة .

ويجوز انشاء محاكم للاستئناف تختص بنوع معين من القضايا ويصدر بإنشائها قرار من المجلس الاعلى للهيئات القضائية بناء على عرض من رئيسه ويحدد القرار مقارها ودوائر اختصاصها وتشكيلها وأنواع القضايا التى تنظر فيها .

المادة « 6 »

يكون إنشاء المحاكم الابتدائية وتحديد مقر كل منها ودائرة اختصاصها بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية بناء على عرض من رئيسه .

وتؤلف كل محكمة ابتدائية من رئيس وعدد كاف من القضاة ، ويجوز أن يكون من بينهم من هو فى درجة رئيس أو وكيل بالمحكمة .

وتصدر الأحكام عندما تنعقد المحكمة بهيئة استئنافية من ثلاثة قضاة لاتقل درجة اثنين منهم عن قاض من الدرجة الأولى ، وتصدر الأحكام فى الأحوال الأخرى من قاض واحد .

ويجوز إنشاء محاكم ابتدائية تختص بنوع معين من القضايا ويصدر بإنشائها قرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية بناء على عرض من رئيسه ويحدد القرار مقارها ودوائر اختصاصها وتشكيلها وأنواع القضايا التى تنظر فيها ، وللمحكمة الابتدائية أن تنعقد فى اى مكان آخر داخل دائرة اختصاصها ، وذلك بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام بناء على طلب رئيس المحكمة .

المادة « 7 »

تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية محاكم جزئية يكون إنشاؤها وتحديد مقارها ودوائر اختصاصها بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية بناء على عرض من رئيسه .

وللمجلس أن ينشئ بقرار منه ، بناء على عرض من رئيسه ، محاكم جزئية يخصها بنظر نوع معين من القضايا ويبين فى القرار مقر كل محكمة ودائرة اختصاصها وتشكيلها وأنواع القضايا التى تنظر فيها .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ويجوز أن تنعقد المحكمة الجزئية فى أى مكان آخر داخل دائرة اختصاصها وذلك بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام بناء على طلب من رئيس المحكمة .

المادة « 40 »

تنشأ نيابة كلية أو أكثر فى دائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية ، كما تنشأ نيابة جزئية أو أكثر فى دائرة اختصاص كل محكمة جزئية .

ويجوز إنشاء نيابات تختص بالتحقيق ومباشرة الدعوى العمومية فى نوع معين من الجرائم .

ويكون إنشاء النيابات الكلية والجزئية والنوعية وتحديد دائرة اختصاص كل منها بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية بناء على عرض من رئيسه .

المادة « 119 »

تنتهى خدمة أعضاء الهيئات القضائية ببلوغهم سن « 63 » الثالثة والستين سنة ميلادية كاملة فإذا كان بلوغ أى منهم سن التقاعد فى الفترة من أول شهر الفاتح «سبتمبر» إلى آخر شهر الصيف « يوليو » فإنه يبقى فى الخدمة حتى هذا التاريخ .

ومع ذلك يحال عضو الهيئة القضائية إلى التقاعد بناء على طلب كتابى منه متى تجاوزت سنه الخامسة والخمسين سنة ميلادية .

المادة « 126 »

يقوم على شئون القضاء مجلس أعلى للهيئات القضائية يشكل على النحو التالى : —

1 – أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام	رئيساً
2 – رئيس المحكمة العليا	نائباً للرئيس
3 – النائب العام	عضواً
4 – الكاتب العام للشئون القضائية والقانونية	عضواً
5 – رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية	عضواً
6 – أقدم رؤساء محاكم الاستئناف	عضواً
7 – رئيس إدارة القضايا	عضواً
8 – رئيس إدارة المحاماة الشعبية	عضواً
9 – رئيس إدارة القانون	عضواً

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة « 131 »

يختص المجلس الأعلى للهيئات القضائية بالنظر فى الترشحيات للتعيين فى وظائف أعضاء الهيئات القضائية وترقيتهم ونقلهم وندبهم وإعارتهم على الوجه المبين فى القانون.

ويمارس المجلس كافة الاختصاصات المتعلقة بملاك الوظائف القضائية وسائر شئون أعضاء الهيئات القضائية الوظيفية.

كما يختص دون غيره بالمسائل الآتية :-

1 - التصديق على الأحكام الخاضعة للتصديق والمشار إليها فى المادة (430) من قانون الإجراءات الجنائية.

2 - إصدار قرارات العفو الخاص من تنفيذ العقوبة كليا أو جزئياً.

3 - أية اختصاصات أخرى تنص عليها القوانين النافذة.

المادة الثانية

تلغى المواد (8) ، (163) ، (164) من قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم (51) لسنة 1976 أفرنجى كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المختلفة ويعمل به من تاريخ نشره.

مؤتمر الشعب العام

صدر فى : 24 رمضان /

الموافق : 13 / النوار / 1425 ميلادية.